بين الناس عسقان وقديد افطر وقال الزهري وانما يوخذ من امر رسول الله صلعم بالآخر فالاخر وفيه عن ابن عباس قال خرج النبي صلعم في رمضان الى خيبر والناس مختلفون فصايم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحله حتى رآه الناس ثم شرب وشرب الناس معه في رمضان وفيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه ثم فطر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة وهذا النص في تحريم الصوم وقال عم ليس من البر الصيام في السفر وقال عليه السلام الصايم في السفر كالمفطر في الحضر انتهى و **قال** الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي جواز الصوم في السفر وهو افضل لمن اطاقه بخلاف الصلوة فان الافضل فيها القصر اما جواز القصر فللنص والاجماع واما عدم وجوب القصر فلما روى البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن عايشة انها قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلعم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر وروى مسلم والنسائي والترمذي عن ابي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلعم لست عشر مضت من شهر رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم وهذه الاحاديث يدل على الجواز وما استدل به من الاحاديث يدل على الجواز وما استدل به من الاحاديث فكلها دالة على جواز الصوم وليس هو محل النزاع انما النزاع في الوجوب ولا دلالة كما رواه عليه واما قوله انه مخالفة للنص حيث اوجب عدة ايام اخر ان افطر وهو ينافي جواز الصوم فغير وارد لان التقدير معدة من ايام اخر ان افطر والمراد به بيان وجوب القضاء و ان سلمنا الدلالة فنخصوص الحديث انتهى **واقول** ماذكره اولا من ان جواز القصر للصوم بالنص والاجماع لايخلو عن مغلطة لان النص القراني يدل على الجواز في ضمن الوجوب والاجماع انما انعقد على الجواز لا في ضمنه واما ماذكره من خبر حمزة ففيه دلالة صريحة على انه انما سأله عم عن صوم التطوع لان في اول روايته رواها البخاري عن حمزة زيادة هي قوله قال يا رسول الله اني امرء اسرد الصوم ثم كتب علامة التحويل من سند الى سند وهي صورة ح وعقبه بما نقل الناصب ههنا ولايخفى ان السرد هو المذاق منه على الشيء وهو صريح في التطوع كما ذكرنا وكذا في قوله وكان كثير الصيام دلالة على ذلك كما لايخفى واما ماذكره من حديث ابي سعيد الخدري فقد طعن ابن حزم على سنده ولو صح فانما يدل على اباحة الصوم في سفر ونحن لاننكره تطوعا او فرضا غير رمضان ومما يتبين هذا انه لا يعلم انه عم سافر في رمضان بعد عام الفتح واما ماذكره من ان ما استدل المص

من الاحاديث كلها

٤٦٦

من الاحاديث كلها دالة على الجواز دون الوجوب فبطلانه ظاهر لان حديث جابر الذي حكم فيه النبي صلعم على بعضهم بكونه عاصيا نص على وجوب الافطار وتحريم الصوم كما صرح به المص ايض وكما مارواه المص من قوله عم ليس من البر الصيام في السفر فانه مما رواه البخاري عن جابر ايض وهو ايض صريح في عدم جواز الصوم حيث نفي فيه البر عن الصيام في السفر واما منعه للزوم مخالفة اماميه للنص متمسكا بان تقدير الآية فعدة من ايام اخر ان افطر فتقدير بعيد لايليق مثله بكلام الفصيح فضلا عن افصح الكلام والاصل خلاف التقدير ولا ضرورة لهم الى ارتكابه سوى ترويج المذهب وجعل معنى الآية تابعا للمذهب وفساده مما لايخفى ولنعم ما قال ابن حزم في هذا المقام حيث قال ان هذه الآية محكمة باجماع اهل الاسلام لا منسوخة ولا مخصوصة فصح ان الله تع لم يفرض صوم الشهر الا على من شهده ولا فرض على المريض والمسافر الا اياما اخر غير رمضان وهذا النص جلي لاحيلة فيه ولا يجوز القول بان معنى ذلك ان افطر فيه لانها دعوى موضوعة بلا برهان قال تع قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وقال ايض في رد احتجاجهم لقول الله عزوجل وان تصوموا خير لكم لقد اتى كبيرة من الكباير وكذب كذبا فاحشا من احتج بها في اباحة الصوم في السفر لانه حرف كلام الله تع عن موضعه نعوذ بالله من مثل هذا وهذا عار لايرضى به محقق لان نص الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم وانما نزلت هذه الآية في حال الصوم المنسوخ وذلك انه كان الحكم في اول نزول صوم رمضان ان من شاء صامه ومن شاء افطر واطعم مكان كل يوم مسكينا وكان الصوم افضل هذا نص الآية وليس للسفر فيهما مدخل اصلا ولا للطعام مدخل في الافطار في السفر ايض فكيف استجازوا هذه الصيانة انتهى ثم قال بعد فصل ان في الفتوى المذكور والاستنار بحديثي ابي سعيد وحمزه ونحوهما عن ابي حنيفة ومالك والشافعي امر عظيم لانهم لايجيزون لمن هو مسافر في رمضان ان يفطر في ذلك اليوم الذي ابتداء صيامه واتفقوا على انه مخطئ وما يبعد عنهم اطلاق اسم المعصية عليه ومالك يرى عليه الكفارة فلينظر ناظر اقوالهم فيها اذا يدخل في احتجاجهم بهذين الخبر من اطلاق اسم الخطاء والمعصية على رسول الله صلعم وايجاب الكفارة عليه في افطاره وهذا خروج عن الاسلام ممن اقدم عليه انتهى **قال المص** رفع الله درجته ذهبت الامامية الى ان المسافر لايتغير فرضه بالايتمام بالمقيم خلافا للفقهاء وقد خالفوا عموم القران

ان المسافر لايتغير فرضه بالايتمام بالمقيم

Copyright © King Saud University